قرار محكمة النقض

رقم 7/89

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10951

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة مع تعديله بخفضها إلى الحد الذي ارتأته مناسبا وذلك بعد أن ارتأت تمتيعه بظروف التخفيف لظروفه الاجتماعية، تكون قد عللت ما قضت به بهذا الخصوص وفق ما يقتضيه الفصل 146 من ق.ج وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/05/06 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/04/28 في القضية ذات العدد 2020/688، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمة (أ.ص) من أجل نقل المخدرات ومخالفة قانون الصرف عن طريق تصدير ومحاولة تصدير عملة وطنية بدون رخصة، وعقابها بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبأدائها لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 1.404.000,00 درهم مجبرة في سنة واحدة عن عدم الأداء ورفض باقي الطلبات مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم عليها بها إلى ثمانية (08) أشهر حبسا نافذا مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث قدم طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط القانونية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما يخص العقوبة المحكوم بها على المطلوبة في النقض مع تخفيضها إلى ثمانية أشهر بعدما متعتها بظروف التخفيف لظروفها الاجتماعية، إلا أنه وإن كان تمتيع المتهم بظروف التخفيف موكول للمحكمة، فإن تلك السلطة مقيدة بشرط وهو أن يكون تعليل القرار في هذا الشق تعليلا خاصا، على اعتبار أن ظروف التخفيف هي شخصية بحتة، ذلك أن المحكمة لم توضح بشكل خاص ماهية الظروف الاجتماعية التي تم اعتمادها، مما يبقى معه القرار ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة مع تعديله بخفضها إلى الحد الذي ارتأته مناسبا، وذلك بعد أن ارتأت تمتيعه بظروف التخفيف لظروفه الاجتماعية، تكون قد عللت ما قضت به بهذا الخصوص وفق ما يقتضيه الفصل 146 من ق.ج وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/04/28 في القضية ذات العدد 2020/688، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية